



تعليمات اقامة وتنظيم المعارض والمهرجانات رقم () لسنة 2018
والصادرة بموجب البند رقم (5) من المادة (21) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014

المادة 1 التعريفات:

- الهيئة : هيئة الاستثمار
الرئيس : رئيس هيئة الإستثمار .
المعرض : اي نشاط تجاري يهدف الى عرض منتجات و/او خدمات محلية او اجنبية لترويجها وتسويقها او التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد، وسواء كان مصحوبا بالبيع المباشر للجمهور ام لم يكن او موجه الى عامة المستهلكين او لفئة محددة منهم .
المهرجان : اي نشاط تجاري يهدف الى عرض منتجات الحرف والمشغولات اليدوية والتقليدية والسلع ذات الميزة النسبية للدولة من قبل شركات أردنية و/أو أجنبية، بهدف البيع المباشر للجمهور وذلك لفترة لا تقل عن (30) يوم ولا تزيد عن (90) يوم وفي مكان محدد مصحوبا بنشاطات اخرى تقام خلاله مثل الحفلات او العروض الفنية او الفكلورية او المسابقات او الجوائز .
الشخص : الشركة او المؤسسة الفردية والتي من غاياتها تنظيم وإقامة المعارض .
القانون : قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014

المادة 2

- أ- تطبق احكام هذه التعليمات على جميع المعارض الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات بما في ذلك النشاطات التي تقام تحت تسمية مهرجان او سوق او اي تسمية اخرى متى انطبق عليها تعريف (المعرض) الوارد في المادة (1) من هذه التعليمات.
ب- يستثنى من تطبيق احكام هذه التعليمات:
1. المعارض الدائمة (المحلات التجارية ومعارض السيارات) التابعة لشركات او مؤسسات مرخصة .
2. المعارض التي تنظمها المؤسسات والشركات الصناعية المحلية بهدف ترويج منتجاتها فقط للمستهلكين في المملكة .
3. المهرجانات الثقافية والفنية والبازارات الخيرية .



ج- لا يتم منح اي موافقة لاقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) او النقابات او الجمعيات الا اذا كان المعرض المنوي اقامته ضمن اختصاص كل منها، على ان يتم الالتزام بأحكام هذه التعليمات باستثناء البند (2) من الفقرة (د) من المادة (3) منها.

المادة 3

- أ- يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل اقامة او تنظيم معرض او مهرجان في المملكة، وعلى منظمي المعارض التعليمية الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب- لا يجوز لاي جهة عامة او خاصة اخرى غير الهيئة منح اي موافقات او تصاريح على اقامة المعارض داخل او خارج المملكة، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة، كالموافقات الصحية او الامنية او غيرها وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة .
- ج- يتم تقديم طلب تنظيم وإقامة معرض على النموذج المعد لذلك مستكملا كافة الشروط الى الهيئة التي تقوم بدراسته والتأكد من توافر متطلباته وشروطه وفق احكام هذه التعليمات، وترفع مديرية الصادرات والمعارض توصياتها الى الرئيس خلال (5) ايام عمل من تاريخ إستلام الطلب المكتمل، ويصدر الرئيس قراره بالموافقة على تنظيم المعرض او رفضه المبرر خلال (5) ايام عمل من استلامه الطلب من مديرية الصادرات والمعارض.
- د- يشترط للحصول على موافقة الهيئة على المعرض ما يلي:
1. تقديم طلب الى الهيئة على النموذج المعد لذلك قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض.
 2. ان يكون مقدم الطلب شخصا من ضمن غاياته تنظيم واقامة المعارض.
 3. ان لا تزيد مدة المعرض على (7) أيام اذا كان لغايات العرض.
 4. ان لا تزيد مدة المعرض على (14) يوم اذا كان لغايات البيع المباشر.
 5. ان يكون المكان الذي سيقام به المعرض مرخصا لهذه الغاية من قبل الجهات المختصة.
 6. يشترط تقديم كفالة حسن تنفيذ أو شيك بنكي مصدق غير مشروط باسم الرئيس بالاضافة الى وظيفته بقيمة (5,000) خمسة آلاف دينار للمعارض المحلية، و(10,000) عشرة آلاف دينار للمعارض الخارجية، تكون صالحة لمدة (6) ستة أشهر بعد انتهاء المعرض المحلي أو الخارجي وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعرض.
 7. للهيئة مصادرة كفالة حسن التنفيذ او الشيك البنكي المصدق في حال اخلال الجهة المنظمة بالتزاماتها التعاقدية بأحكام هذه التعليمات .



8. على الرغم مما ورد في البند (6) أعلاه يجوز للهيئة إعادة الكفالة للجهة المنظمة في حال عدم إقامة المعرض شريطة تقديم الجهة المنظمة تعهد خطي بتحمل أية التزامات قد تترتب عليه جراء حصوله على موافقة الهيئة على اقامة المعرض .

المادة 4

- أ- في حال الغاء / تأجيل المعرض الذي تم منحه الموافقة ، يترتب على الجهة المنظمة :
1. اعلام الهيئة بقرار الالغاء / التأجيل قبل مدة لا تقل عن (15) يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض، او فور تحقق سبب الالغاء / التأجيل اذا تحقق قبل اقامة المعرض بفترة تقل عن (15) يوما من اقامته.
 2. تزويد الهيئة بالمبررات والمراسلات التي تثبت عدم امكانية اقامة المعرض.
 3. تزويد الهيئة بأي معلومات او متطلبات اضافية تطلبها.
- ب- اذا تكرر الغاء / تأجيل نفس المعرض من قبل الجهة المنظمة للمرة الثانية ولأسباب غير مبررة، يشترط لمنح الموافقة لاقامة المعرض ان تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الرئيس بالاضافة الى وظيفته بقيمة مضاعفة عن الكفالة المقدمة بموجب البند (6) من الفقرة (د) من المادة (3).
- ج- اذا تكرر الغاء / تأجيل نفس المعرض للمرة الثالثة:
1. لا يتم منح الجهة المنظمة موافقة لنفس المعرض لمدة (1) سنة واحدة، الا اذا كانت أسباب الإلغاء / التأجيل أسباب قاهرة وخارجة عن إرادة الجهة المنظمة للمعرض.
 2. يجوز للجهة المنظمة أن تتقدم بطلب جديد لتنظيم نفس المعرض مستكملا كافة الشروط الى الهيئة مع تحديد تاريخ تنظيم المعرض الجديد و ذلك بعد مرور السنة المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة.
 - 3.

المادة 5

- أ- على مقدم طلب تنظيم او اقامة معرض تعبئة كافة البيانات ورفاق الوثائق المطلوبة والمبينة في نموذج طلب إقامة وتنظيم معرض.
- ب- يقدم الطلب الى الهيئة على النموذج المعد لذلك حسب الاصول .
- ج- لا يجوز لمنظم المعرض الحصول على اي رعاية رسمية للمعرض قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية على اقامة المعرض تحت طائلة المسؤولية القانونية وعدم السماح له باقامة المعرض.



المادة 6

التزامات منظم المعرض:

على منظم المعرض الالتزام بما يلي:

- أ- لا يجوز استيفاء اي رسوم او مقابل من الجمهور للدخول الى المعرض الا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية، وعلى ان يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة اي اعلان عن المعرض.
- ب- تقديم التزام خطي موقع من الاشخاص المشاركين في معارض البيع المباشر بوضع بطاقة بيان و اعلان اسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
- ج- عدم السماح بعرض اي منتجات او خدمات اجنبية اذا كان المعرض مخصصا للمنتجات والخدمات المحلية.
- د- التعاون مع مندوبي وموظفي الهيئة وتقديم كل المعلومات والامكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لإستخدامهم.
- هـ- عدم الاعلان عن المعرض/ المهرجان بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية على اقامة المعرض/المهرجان ، على ان يتم ادراج موافقة الهيئة في صيغة اي اعلان عنهم .
- و- تعبئة استبيان الهيئة الخاص بشركات تنظيم المعارض كاملا ، ولن ينظر بأي طلب لاحقا لأية شركة في حال عدم التزامها بتعبئة الاستبيان .
- ز- للهيئة الحق في توزيع استبيانات على الشركات العارضة من خلال موظفيها او من خلال موظفي الشركة المنظمة للمعرض، للحصول على تغذية راجعة بخصوص المعرض/المهرجان .
- ح- يحق للهيئة وبناء على الاستبيانات الواردة في البند (ز) اعلاه حرمان الشركة المنظمة للمعرض من إقامة معارض للمدة التي يراها الرئيس مناسبة على ان لا تزيد عن (6) شهور في حال كان تقييم المعرض جيد وحرمانه لمدة لا تقل عن سنة في حال كان التقييم ضعيف .

المادة 7

- أ- لا يجوز اقامة معرض مشابه لمعرض اقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (7) ايام من بدايته وبعد (7) ايام على انتهائه.
- ب- لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يؤخذ بالاعتبار نوع وطبيعة المنتجات او الخدمات المعروضة ومصدرها لغرض تقرير تشابه المعرض والهدف من تنظيمه .



ج- لا تنطبق احكام هذه المادة على المعارض التي تنظمها او ترعاها في المملكة الدول العربية والاجنبية وفقا لاحكام المادة (9) من هذه التعليمات .

المادة 8

يتوجب على كل شخص يرغب في اقامة معرض او جناح خاص للمنتجات او الخدمات الاردنية خارج المملكة الالتزام بما يلي :

أ- الحصول على الوثائق التالية :

1. شهادة صادرة عن الهيئة، تفيد بأن المعرض في توقيته وموضوعه ومكانه لا يتعارض مع المعارض التي تنظمها الهيئة او تنوي اقامتها او المشاركة فيها.
2. موافقة رسمية من الدولة التي سيقام فيها المعرض او الجناح الخاص بالاردن.
3. المعلومات والوثائق والاشتراطات الخاصة التي تطلبها الدولة التي سيقام فيها المعرض او الجناح الخاص بالاردن.
4. موافقة خطية من الرئيس اذا كان المعرض يمثل الاردن او كانت تسميته توهي بصفة رسمية او رعاية خاصة، وللرئيس منح او عدم منح هذه الموافقة بناء على قناعته بالمستوى التنظيمي للمعرض ومستوى المنتجات والخدمات المعروضة فيه وكفاءة منظم المعرض واهميته وغير ذلك.

ب-الالتزام بأحكام المادة (3) من هذه التعليمات ، باستثناء البنود (3 ، 4 ، 5) من الفقرة (د) منها ، على ان تقوم الهيئة بالتنسيق مع السفارات والملحقيات الاردنية في الخارج لضمان التقيد بهذه التعليمات.

المادة 9

تقدم طلبات اقامة المعارض الرسمية التي تنوي تنظيمها او اقامتها في المملكة دول عربية او اجنبية من خلال سفارتها او الجهات الرسمية فيها الى الهيئة من خلال وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (60) ستون يوما من تاريخ افتتاح المعرض ، مشتملة على الوثائق والمعلومات الكافية عن المعرض وفقا لاحكام هذه التعليمات، ويشترط للموافقة عليه ان يتم تنظيمه من قبل شخص مرخص له بتنظيم المعارض في المملكة، باستثناء المعارض التي يتم الاتفاق عليها من خلال محاضر اجتماعات اللجان المشتركة او الاتفاقيات الثنائية .

المادة 10



البيع المباشر :

- لا يسمح بالبيع المباشر للجمهور في المعرض ما لم يكن مصرحا بذلك من قبل الرئيس في الموافقة الممنوحة، وللرئيس التصريح بالبيع المباشر في اي من الحالتين التاليتين :
- أ- ان يكون الاشخاص المشاركين في المعرض شركات او مؤسسات صناعية او تجارية قائمة ومسجلة في الاردن وفق احكام التشريعات ذات العلاقة، شريطة ابراز رخصة مهن سارية المفعول.
- ب- ان يتم تنظيم المعرض وفقا لاحكام الاتفاقيات التجارية الموقعة بين المملكة والدول الاخرى.

المادة 11

المهرجانات :

- أ- يتوجب على كل شخص يرغب في تنظيم او اقامة مهرجان في المملكة التقدم بطلب الى الهيئة وذلك للحصول على موافقة الهيئة قبل مدة لا تقل عن (60) ستون يوما من التاريخ المحدد لافتتاح المهرجان، وتنطبق على هذا الطلب والمهرجان احكام هذه التعليمات مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- ب- يشترط للحصول على موافقة الهيئة على المهرجان ما يلي :
1. ان يتم تزويد الهيئة بقوائم تفصيلية للسلع او الخدمات الخاصة بالدول المشاركة في المهرجان لغايات العرض او لغايات البيع المباشر للجمهور وقيمة هذه السلع او الخدمات
 2. ان لا تقل مدة المهرجان عن (30) يوما ولا تزيد عن مدة (90) يوما .
 3. ان يتم تقديم اية معلومات او وثائق اضافية تطلبها الهيئة .
 4. لا يجوز اقامة مهرجان مشابه لمهرجان اقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (30) يوما من بداية المهرجان وبعد (30) يوم على انتهائه.
- ج- أن تقتصر السلع المشاركة في المهرجان على منتجات الحرف والمشغولات اليدوية والتقليدية والسلع ذات الميزة النسبية للدولة ، مع عدم السماح بعرض او بيع المنتجات الاستهلاكية التجارية.

المادة 12

تتقاضى هيئة الإستثمار عن طلبات إقامة وتنظيم المعارض بدل خدمات غير مستردة وذلك على النحو التالي:



- أ- المعارض المحلية:
- 1- أربعمئة دينار (400) عن كل طلب يقدم للحصول على موافقة لإقامة وتنظيم معرض غاياته وطبيعته العرض فقط ، ويعرض منتجات و/او خدمات محلية.
- 2- سبعمائة و خمسون (750) عن كل طلب يقدم للحصول على موافقة لإقامة وتنظيم معرض غاياته وطبيعته العرض فقط ، ويعرض منتجات و/او خدمات أجنبية وان تضمن منتجات محلية .
- 3- أربعمئة دينار (400) عن كل طلب يقدم للحصول على موافقة لإقامة وتنظيم معرض غاياته وطبيعته البيع المباشر ، ويعرض منتجات و/او خدمات محلية .
- 4- سبعمائة و خمسون دينار (750) عن كل طلب يقدم للحصول على موافقة لإقامة وتنظيم معرض غاياته وطبيعته البيع المباشر ، ويعرض منتجات و/او خدمات أجنبية وان تضمن منتجات محلية .
- ب- للمعارض التي تنظم خارج الاردن:
- ألفا دينار (2000) عن كل طلب يقدم للحصول على موافقة لإقامة وتنظيم معرض لعرض منتجات وخدمات وطنية .
- ج- للمهرجانات:
- ألف و خمسمائة دينار (1500) عن كل طلب يقدم للحصول على موافقة لإقامة وتنظيم مهرجان .

المادة 13

- يحق للرئيس اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحق منظم المعرض في حال ارتكاب اية مخالفة لأحكام هذه التعليمات او تكرار حصوله على تقييم ضعيف.
- أ- إذا حصل على تقييم ضعيف للمرة الأولى، يتم لفت نظر الشركة المنظمة.
- ب- إذا حصل على تقييم ضعيف للمرة الثانية، يتم منع المنظم من تنظيم واقامة المعارض لمدة اقصاها سنة
- ج- المنع من تنظيم واقامة المعارض لمدة اقصاها سنتين وفقا لحجم المخالفة .
- د- مصادرة الكفالة المقدمة او اي جزء منها.
- هـ- تحويل منظم المعرض الى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرما يعاقب عليه وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 14



يعتمد الرئيس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة 15

تسري احكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة 16

تلغى هذه التعليمات (تعليمات اقامة وتنظيم المعارض رقم (4) لسنة 2016) .

رئيس هيئة الإستثمار

الدكتور خالد الوزني